زاي – البلاغ رقم ٩٧٠/٢٠٠١، *فاليري ي. فابريكان ضد كندا*
(القرار الذي اعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: السيد فاليري ي. فابريكان (صاحب البلاغ لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد فاليري ي. فابريكان، وهو مواطن كندي يقضي عقوبة السجن المؤبد منذ عام ١٩٩٣ لارتكابه أربع جرائم قتل في سجن أرشامبولت الفيدرالي الواقع في سانت آن دي بلانت بكيبيك. ويزعم أنه ضحية انتهاك كندا للمواد ٦ و٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في أيار/مايو ١٩٩٨، تعرض صاحب البلاغ لنوبة قلبية. وقد ظهر من التصوير الإشعاعي للقلب والأوعية الدموية وجود انسداد في شرايينه – يكاد يكون كلياً في اثنين منها – وبين كما زعم ضرورة التدخل الجراحي. ويقول. صاحب البلاغ إن علاج حالته لا يتوفر في كيبيك، لكنه متاح في بريتيش كولومبيا[1]. ويدعي أنه اتصل بطبيب هناك أبدى استعداده لإجراء العملية لكن سلطات السجن رفضت نقله إلى تلك المنطقة. ويقول إنه قدم العديد من الشكاوى الداخلية كان مصيرها.

٢-٢ وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ التماساً يطلب فيه من المحكمة الفيدرالية إصدار أمر إلزامي بأن توفر لـــه الرعاية الطبية العاجلة. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة هذا الطلب. وفي ١

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والســـيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

عملاً بالفقرة ١(أ) من المادة ٨٤ من النظام الداخلي للجنة لم يشارك السيد ماكسويل يالدين في اعتماد هذا القرار.

تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يدعي صاحب البلاغ أن جميع الدعاوى القضائية التي أقامها قد أوقفت في محكمة فيدرالـــية (لم يحددهـــا). وطعن في القرار الذي صدر في شهر أيلول/سبتمبر أمام المحكمة الفيدرالية، لكنه أوقف إجراءاته في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢-٣ وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وفي ضوء ما يزعمه من تدهور حالته الصحية، توجه صاحب البلاغ إلى محكمـــة كيبيك العليا يلتمس منها الإغاثة العاجلة محتجاً بالميثاق الكندي للحقوق والحريات الأساسية. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، رفضت المحكمة التماسه بحجة أن الحكم الصادر ضده نهائي. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رفضـــت محكمـــة الاســـتئناف التماس صاحب البلاغ لعدم اختصاص المحكمة العليا بالبت فيه. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ بأن تأذن لـــه بالطعن.

الشكوى

٣-١ يدعـــي صاحب البلاغ أن تقصير الدولة الطرف في توفير العلاج الطبي المتاح واللازم لـــه يهدد حقه في الحياة بموجب المادة ٦؛ كما يدعي أن هذا البلاغ يطرح أيضاً مسائل بمقتضى المادتين ٧ و١٠ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف رسالتها بشأن جواز قبول البلاغ وأسسه الموضوعية. وتدفع بأن البلاغ غير مقبول لعدم إثباته بالأدلة ولمنافاته أحكام العهد.

٤-٢ وبصدد الوقائع، تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تعرض لنوبة قلبية في عام ١٩٩١، أي قبل إيداعه السجن، ثم أُجري لـــه ما يُعرف بعملية رأب للأوعية الدموية. وفي أيار/مايو ١٩٩٨، أُصيب "باحتشاء في عضلة القلـــب". وقد عالجه طبيبٌ متخصصٌ في أمراض القلب نصح بأن تجرى لصاحب البلاغ عملية قسطرة. بيد أن صاحب البلاغ رفض إجراء هذه العملية لـــه وأصر على أن تجري عملية رأب الأوعية الدموية. وخلال الفترة من ١٥ أيـــار/مايو ١٩٩٨ حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ، شخَّص ما لا يقل عن اثني عشر طبيباً كندياً متخصصاً في أمراض القلب حالة صاحب البلاغ، وخلصوا جميعاً إلى أن عملية رأب الأوعية الدموية لا تناسب حالته الصحية، وبأن معالجته ينبغي أن تتم إما بجراحة قسطرة وإما بالأدوية. ورغم هذا التوافق الساحق في الآراء، فإن صاحب الـــبلاغ لم يوافق على رأي الاختصاصيين وأصر على أن تجرى لـــه عملية رأب للأوعية الدموية. وهو يعالج في الوقت الراهن بالأدوية. وتقول الدولة الطرف إنها بذلت كل ما في وسعها كي توفر لـــه كل ما يحتاج إليه من رعاية ضرورية ومناسبة.

٤-٣ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد رفع قضايا عديدة ضد دائرة المؤسسات الإصلاحية في كندا عـــن طريق الجهاز القانوني الكندي، وضد موظفيها والأطباء المتعاقدين معها من الباطن والأطباء المشرفين على علاجـــه، ملتمســـاً فيها أن تصدر أي محكمة أو أي لجنة تأديبية للأطباء أمراً يقضي بنقله أو إحالته إلى بريتيش كولومبيا حيث يمكن، على حد زعمه، أن تجرى لـــه عملية لرأب الأوعية الدموية التي يطالب بها، أو بمعاقبتهم

لعدم قيامهم بذلك. وفي عام ٢٠٠١ (لم يذكر التاريخ)، طلب المدعي العام، في قضية *المدعي العام في كندا ضد ف. فابريكان*، من محكمة كيبيك العليا أن تصدر أمراً زجرياً يحظر على صاحب البلاغ تقديم أي شكاوى أُخرى إلى الهيئات التأديبية المختصة ضد أي ممرضة أو طبيب أو محام يتعامل معه. غير أنه حتى تاريخ تقديم الدولة الطرف لردها لم تكن المحكمة قد أصدرت بعد أي قرار في هذا الشأن.

٤-٤ وبصدد المقبولية، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يعين أي انتهاكات محددة للعهد. ويطلب من اللجنة في رسالته المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تقدم لـــه "المساعدة" ليتمكن من إجراء عملية رأب الأوعية الدموية. ويزعم أن حرمانه من هذا العلاج تحديداً يعني الحكم عليه فعلياً "بالإعدام". ويقدم صاحب البلاغ، كأدلة لدعم طلبه "بالمساعدة"، رسائل الأطباء الأمريكيين الثلاثة، الذين أكدوا دون فحصه إمكانية إجراء هذه العملية لـــه. وتقول الدولة الطرف إنه لم يشر إلى آراء أكثر من اثني عشر أخصائياً كندياً الذين أسدوا إليه النصح بأن عملية رأب الأوعية الدموية لا تلائم حالته الصحية، وبأن الأدوية أو القسطرة ستكونان أكثر نفعاً لـــه. وعلاوةً عـــلى ذلـــك، فإنه لم يتمكن من إقناع المحاكم التي رفضت طلب المساعدة ذاته بأن يخضع لعملية رأب الأوعية الدمويـــة، ومن إقناع الهيئة التأديبية الطبية الإقليمية التي قررت أن ما تلقاه من رعاية ومشورة طبيتين كان وفقاً لأفضل المعايير المهنية.

٤-٥ وتدفـــع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ في حقيقة الأمر يطلب من اللجنة أن تحدد ماهية هذه المسألة الطبية، أي ما إذا كان ينبغي لـــه إجراء عملية رأب للأوعية الدموية عوضاً عن اتباعه طرق علاج طبية أخرى. ويطلـــب مـــن اللجنة أن تختار بين الآراء الطبية المتضاربة التي أبداها العديد من الأطباء ذوي الخبرة، وبأن تؤيد موقف الأطباء الذين قدموا آراءً توافق على العلاج الذي يفضله صاحب البلاغ.

٤-٦ وبالإضافة إلى ذلك، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يزعم وجود أي صلة بين طلبه بأن يجري عمليـــة لرأب الأوعية الدموية واحتمال حدوث أي انتهاك للعهد. فهي لم تحرمه من العلاج الطبي، بل الواقع أن صـــاحب البلاغ هو الذي رفض مراراً العلاج الذي نُصح به. وليس في العهد أي حكم يمكن تفسيره بأنه يكفل لصـــاحب البلاغ علاجاً طبياً من اختياره. وتقول الدولة الطرف إن شكوى صاحب البلاغ ليست موثقة بالأدلة الكافية وعليه ينبغي للجنة أن تعلن البلاغ غير مقبول لافتقاره مقومات "الشكوى" التي يحملها مضمون المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وتـــزعم الدولة الطرف أيضاً أن مطالب صاحب البلاغ تتعارض بحكم طبيعتها مع أحكام العهد، وذلك بموجـــب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتقول إن طلب أي سجين بالحصول على علاج طبي من اختياره، خاصةً عندما يخالف أغلبية الآراء الطبية المعارضة لهذا العلاج، ليس "بحق" "ينص" عليه العهد.

٤-٨ وبخصـــوص الأســـس الموضوعية، تقول الدولة الطرف إنه بالرغم من أن صاحب البلاغ لم يحدد حقوق العهد التي يدعي انتهاكها، فإنها تفترض أن يقيِّم ادعائه على أنه بمثابة انتهاك مزعوم للمادة ٧ و/أو للمادة ١٠ من العهد. وتزعم الدولة الطرف أنه ما من طبيب من الأطباء الذين تمت استشارتهم في كندا على استعداد بأن ينصح

صاحب البلاغ بعملية رأب الأوعية الدموية أو أن يجريها لـــه، لسبب بسيط هو أن هذه العملية ليست في صالح صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، تقول الدولة الطرف إن هذه الحالة ليست بحالة حرمان من العلاج الطبي؛ إنما هي حالة تتصرف فيها الدولة الطرف خدمة لمصلحة صاحب البلاغ الفضلى، وتوفر لـــه العلاج الذي نصح به اختصاصيون عديدون في أمراض القلب.

٤-٩ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يعوِّل على أقوال ثلاثة جرَّاحين أمريكيين ادعوا إمكانية إجراء عملية لرأب الأوعية الدموية لصاحب البلاغ تأييداً لرأيه بأن هذه العملية هي أفضل خيار لحالته. وقد بنى أولئك الجـــرَّاحين آراءهم على مجرد نسخة من رسم إشعاعي للأوعية، دون أن تتسنى لهم فرصة فحصه. وأكد صاحب الـــبلاغ أن أحد الأطباء الكنديين، ويدعى الدكتور هيلتون من جامعة بريتيش كولومبيا، قد أبدى استعداده أن يجـــري لـــــه عملية رأب للأوعية الدموية. ويعتقد صاحب البلاغ أن العقبة الوحيدة التي تحول دون إجراء هذه العملـــية لـــــه هي عدم موافقة دائرة المؤسسات الإصلاحية في كندا على نقله من كيبيك إلى بريتيش كولومبيا ليـــتلقى العلاج فيها. وتقول الدولة الطرف إنه يتبين من استعراض المراسلات أن الدكتور هيلتون ينصح بإجراء عملية جراحية وليس عملية رأب للأوعية الدموية - لكنه يرغب في إجراء فحص لصاحب البلاغ في عيادته حتى يقـــرر الخـــيارات المتاحة لتوفير أفضل علاج لحالته. وتعتقد الدولة الطرف أن الدكتور هيلتون لا يرى أن رأب الأوعية الدموية سيخدم مصالحه الفضلى.

٤-١٠ وتقـــول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ طالب مراراً بأن يُنقل إلى سجن ويليامز الرئيسي، وهو أقرب سجن فيدرالي إلى فيكتوريا، في بريتيش كولومبيا. بيد أن المؤسسة رفضت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الطلب الذي تلقته من صاحب البلاغ للأسباب التالية: (أ) رفض صاحب البلاغ دون سبب مقنع أن يتلقى العلاج في معهد مونتريال لأمراض القلب (وهو من المرافق الطبية المتقدمة في كندا وفي العالم)؛ و(ب) واقع أن الدكتور هيلتون قد نصحه مراراً بعدم اتباع ذلك العلاج الذي اعتبره علاجاً غير مجد على المدى البعيد؛ و(ج) بعد المسافة بـــين سجن ويليامز الرئيسي وأقرب مستشفى؛ والإجهاد البدني الذي سيصاب به إثر عملية نقله المقترحة. وقد رفـــض في ٢٣ أيـــار/مايو ٢٠٠٠ الطلب الذي تقدم به لاحقاً بأن يُنقل طوعاً وبأن يسمح لـــه بالتغيب تحت الحراسة لفترة مؤقتة ولأسباب مرضية عُزي هذا أساساً لأنه لا يختلف عن طلبه السابق.

٤-١١ وتشـــير الدولة الطرف إلى أن الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس الطبي التأديبي بعد دراسته لشكوى صـــاحب البلاغ ضد أطبائه لم تجد أي شائبة في العلاج الموفر لصاحب البلاغ كما تشير إلى شهادة أحد خبراء أمراض القلب الذي رأى أن صاحب البلاغ قد تلقى باستمرار الرعاية والمشورة الطبية وفقاً لأسمى المعايير المهنية.

٤-١٢ وفي الـــنهاية، تزعم الدولة الطرف أن عدم موافقة صاحب البلاغ على آراء الاختصاصيين لا يشكل معاملةً لا إنسانية لصاحب البلاغ أو مساساً بكرامته الأصيلة يمكن أن يندرج في إطار المادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على رسالة الدولة الطرف. ويقول فيها إنه لم يحدد مواد العهد التي يزعم انتهاكها لاعتقاده أن الأمر سيكون واضحاً، ألا هو انتهاك المادة ٦ من العهد بسبب حرمانه من الرعاية الطبية الأمر الذي يهدد حياته، وكذلك انتهاك المادتين ٧ و١٠. وذكر أنه رفض أن تجرى له جراحة القسطرة لأن الذين نصحوا بها ليسوا بجراحين ولأنه كان قد حصل على رأي اثنين من الجراحين المتخصصين في جراحة القلب في كيبيك لم ينصحوا بهذه العملية. واتهم كلاً من الجهاز القضائي و"الكوادر المهنية" في كندا بالفساد.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لا يطلب من اللجنة أن تصدر حكماً طبياً تقرر بموجبه ما إذا كان العلاج ملائماً لصحته، لكنه يقول إنه لو كان لديه طبيباً ليجري له العملية ويحوز موارد مالية تمكنه من دفع نفقاتها، لتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها المواطنون العاديون في الحصول على هذا العلاج الطبي الذي يراه أكثر أنواع العلاج ملاءمةً لصحته. ويعتقد صاحب البلاغ أن احتمال أن تكون هذه العملية شديدة الخطورة هو أمر يقرره المريض والطبيب الذي أبدى استعداده لإجرائها.

٥-٣ وبالإضافة إلى ذلك، يفيد صاحب البلاغ عن آخر تطورات حالته، فذكر أنه نُقل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى بريتيش كولومبيا حيث أُجريت له عملية رأب للأوعية الدموية في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. كما أُجريت له العملية ذاتها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويزعم أن إجراء العملية له في آخر المطاف يبرهن على أن شكواه ضد كندا صحيحة. ويضيف أنه على استعداد لأن يسحب شكواه إذا وجدت له الدولة الطرف طبيباً يفتح له بقية الشرايين الثلاثة المسدودة (يبدو أن عملية رأب الأوعية الدموية لم تفلح سوى في فتح شريان واحد) أو يسرت له إمكانية الاتصال بهذا الطبيب المختص متى لزم الأمر، وإذا قبلت بأن تسمح للسجناء أنفسهم وليس لأطبائهم أن يقرروا الإجراء الطبي الذي يخضعون إليه.

رسالة الدولة الطرف التكميلية الأولى وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٦-١ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، أكدت الدولة الطرف أنه عملاً بمشورة اختصاصي آخر أُجريت العملية لصاحب البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد قال هذا الاختصاصي إنه "سيكون من المهم أن يعاد رأب الأوعية الدموية في حالة [صاحب البلاغ] للحصول على إجابات على تساؤلات المريض فضلاً عن تساؤلات أولئك الأطباء المعالجين لحالته. ومع أن العلاج الطبي التقليدي غالباً ما يكون فعالاً في السيطرة على الذبحة الصدرية، فإنه لا يبدو ملائماً للسيطرة على نقص كمية الدم في هذه الحالة، لهذا فإن احتمال تعرض المريض للوفاة حقيقي". وقال في ختام تقريره "إنني أنصح بإجراء عملية رأب للأوعية الدموية بقصد توسيعها، إذا تطلب الأمر ذلك، ويُفضل إجراؤها خلال فترة زمنية متوسطة الأجل (أي في غضون بضعة أسابيع)." وبناءً على هذه التوصية نُقل صاحب البلاغ إلى بريتيش كولومبيا. ولما انتهى العلاج في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ذكر الدكتور هيلتون وهو الطبيب الجراح الذي أجرى له العملية في تقريره الكتابي ما يلي: "... أعتقد أنه بات الآن في أمان". فصدرت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الموافقة على عودة صاحب البلاغ إلى كيبيك.

٦-٢ وتقول الدولة الطرف إنه بما أن صاحب البلاغ قد تلقى الآن العلاج الذي شكل أساس بلاغه، فقد تم بذلك تدارك أي تعارض مزعوم مع العهد، ولم يعد بإمكان صاحب البلاغ أن يزعم أنه ضحية أي انتهاك لحقوقه التي ينص عليها العهد. وعليه، فإن المسائل المطروحة أصبحت مسائل خلافية وينبغي إعلان أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري. وبخلاف ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه إذا اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً بأنها قد وفرت سبيل انتصاف فعال لأي انتهاك من الانتهاكات المزعومة للعهد.

٦-٣ وينكر صاحب البلاغ، في رده المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن ادعاءه خلافي ويزعم أن الطبيب الذي أجرى له العملية يعتقد أن رأب الأوعية الدموية كان سيتكلل بمزيد من النجاح لو أنها أُجريت له قبل ذلك بثلاث سنوات.

رسالة الدولة الطرف التكميلية الثانية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٧- تجيب الدولة الطرف، في رسالة أخرى مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على طلب صاحب البلاغ بأن تجرى له عملية أخرى لرأب الأوعية الدموية وفتح بقية الشرايين الثلاثة المسدودة وعلى طلبه بأن يسمح للسجناء وليس لأطبائهم أن يقرروا الإجراء الطبي الذي يتعرضون له، وبصدد المسألة الأخيرة، تدفع الدولة الطرف بأن الأمر التوجيهي رقم ٨٠٣ الصادر من مأمور مصلحة السجون يجيز للسجناء رفض الموافقة على العلاج الموصى به، لكنه لا يجيز لهم الحصول على علاج طبي من اختيارهم، لا سيما عندما يتعارض هذا الاختيار مع المشورة التي أسداها الأطباء المسؤولين عن رعايتهم. وتؤكد مجدداً أن طلب أي سجين بأن يتلقى العلاج الطبي الذي يختاره ليس بحق ينص عليه العهد، وبالتالي فإن هذا الطلب يتنافى مع أحكامه. أما فيما يتعلق بالمسألة الأولى، فإن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب البلاغ قد أجريت له بالفعل في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عملية أخرى لرأب الأوعية الدموية وتصوير إشعاعي للقلب والأوعية. وفي ظل هذه الظروف، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول وفقاً للمادتين ١و٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أكد صاحب البلاغ من جديد أن ادعاءه ليس خلافياً، فبالرغم من أنه تعرض منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لعمليتين[٢] لرأب الأوعية الدموية، فإن ذلك لم يشفيه - فمرض قلبه يزداد تدهوراً وسيكون من الضروري أن يخضع لعمليات أخرى لرأب الأوعية الدموية. ويدعي أن جميع الأطباء المختصين بأمراض القلب العاملين في مستشفى "Cité de la Santé" يرفضون استقباله حالياً ما لم يُجلب إلى قسم الحالات الطارئة. ويزعم أنهم بذلك يعاقبونه على تقديمه الشكاوى ضد أطباء السجن. كما يزعم أنه عند كتابة هذا البلاغ في حاجة إلى عملية أخرى لرأب الأوعية الدموية يتعين إجراؤها في بريتيش كولومبيا، لكن أطباء السجن لا يزالون ثانية يرفضون نقله إلى هناك. ويدعي أن حياته لا تزال في خطر وبأن سلطات السجن ترفض توفير الرعاية الطبية له.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٩-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في جواز قبول البلاغ بناءً على هذه الحجة.

٩-٣- وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه حُرم من العلاج الطبي عندما مُنع من الانتقال إلى بريتيش كولومبيا حتى تُجرى له عملية جراحية تُعرف باسم "رأب الأوعية الدموية". وتلاحظ أن نقل صاحب البلاغ إلى بريتيش كولومبيا ثلاث مرات بهدف إجراء هذه العملية هي حقيقةً تزعم الدولة الطرف أنها تجعل البلاغ خلافياً. ويدعي صاحب البلاغ في تعليقاته الختامية إلى اللجنة أنه في حاجة على عملية ثانية لرأب الأوعية الدموية وبأنه سيحتاج في المستقبل إلى تلقي هذا العلاج بانتظام. وتلاحظ اللجنة، دون أن تنظر في مسألة ما إذا كان لأي محتجز الحق في أن يختار أو يرفض علاجاً طبياً محدداً، أن الدولة الطرف تظل على كل حال مسؤولة عن حياة وسلامة محتجزيها، وبأنها قامت في ثلاث مناسبات سابقة على الأقل بنقل صاحب البلاغ إلى بريتيش كولومبيا لإجراء العملية الجراحية التي طلبها. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة عدم تقديم معلومات كافية تفيد بأن السلطات لم تقم في أي يوم بتحديد العلاج الأنجع وفقاً للمعايير الطبية المهنية. ومن ثم ترى اللجنة بناءً على المعلومات المقدمة أن صاحب البلاغ قد قصر في تقديم الحجج التي تفي بأغراض مقبولية ادعائه بأن الدولة الطرف قد انتهكت أي مادة من مواد العهد. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠- وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يقدم صاحب البلاغ رسائل من ثلاثة أطباء جرَّاحين يزعمون فيها أنهم بعد أن اطلعوا على سجله الطبي يستطيعون معالجته بعملية جراحية، ورسالة من طبيبٍ آخر تحمل رأياً مخالفاً.

(٢) لم يذكر صاحب البلاغ التواريخ.